جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

**تصدرها**

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى ٧ مايو ٢٠٢٣م**

**بعنوان:**

## الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**
18053 / 2024
**الترقيم الدولي للطباعة**
ISSN: 2812-4774
**الترقيم الدولي الإلكتروني:**
ISSN: 2812-5282

# اعتبار الكفاءة بين الزوجين

## وأثره على زواج ذوي الهمم

## "رؤية فقهية"

إعداد

**د. محمد صبحي محمد نجم**

مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# اعتبار الكفاءة بين الزوجين وأثره على زواج ذوي الهمم، رؤية فقهية

محمد صبحي محمد نجم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ezzddeenmohammadnajnajm@gmail.com

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحثُ إلى محاولةِ الوصولِ إلى حكمٍ شرعيٍ في مسألةِ اشتراطِ الكفاءةِ في الزواجِ، وأثرها على زواج أولي الهمم. ولقد تناولتُ هذا البحثَ في مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحثَ؛ بيَّن أولهم: مفردات البحث، بينما تناول الثاني: مدى اعتبار الكفاءة في الزواج؛ مشتملًا على مدى اعتبار الكفاءة، وصفتها المعتبرة عند الفقهاء. ثمَّ جاء المبحثُ الثالثُ ليجيبَ عن محور البحث؛ وهو: أثر اعتبار الكفاءة على صحة زواج ذوي الهمم؛ مبيِّنًا حكم اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب عند الفقهاء، وأثر ذلك على زواج ذوي الهمم. ولقد خَلُص البحثُ إلى نتائجَ مهمة؛ منها: أنَّ ذوي الهمم هم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب مهارات وخبرات، بخلفية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر. وأنَّ الفقهاء مختلفون في مشروعية الكفاءة، واعتبارها في عقد الزواج؛ فجمهورهم على اعتبارها، وفريقٌ آخر يرى عدم اعتبارها في الزواج. وأنَّ العيوبَ التي اعتبرها القائلون بالكفاءة لا تتضمَّن-عند الجمهور-العيوب التي تصنف اليوم على أنَّها "عيوبُ إعاقة"؛ كالعمى، والشلل، والقطع، ونحوه-ما لم يُشْترط ذلك في العقد-؛ ومن ثمَّ فإنها ليست داخلةً في مسألة اعتبار الكفاءة في السلامةِ من العيوب. وأنَّ العيبَ المعتبرَ الذي يرتبط بذوي الهمم-يومنا هذا-هو: الجنون. وأنَّ جمهور الفقهاء يجيزُ زواجَ "ذوي القصورِ الذِّهْنيِّ "-ولو بلغت إعاقته فقدان عقله. عدم اعتبار الكفاءةِ في النكاح في زواج أولي الهمم، وأنَّ زواجهم صحيحٌ؛ طالما أنَّ حالتهم كانت معلومةً عند العقد، ورضيت المرأةُ وأولياؤها بذلك، ولم يترتَّب على هذا الزواجِ ضررٌ محقق. وأنَّ زواج الشخص من أولي الهمم ذوي القصورِ الذهنيِّ (المُعاق ذهنيًّا)، مقيد بالمصلحة، دائر معها؛ فإن كان الزواج في مصلحته لم يجز منعه، وإلا فلا.

**الكلمات المفتاحية:** اعتبار، الكفاءة، الأثر، الزواج، ذوي الهمم.

# Considering the competence between spouses and its impact on the marriage of people of determination, a jurisprudential vision.

Mohamed Sobhi Mohamed Najm
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: ezzddeenmohammadnajnajm@gmail.com

## Abstract:

This research aimstry to reach a legal ruling on the issue of the requirement of competence in marriage, and its impact on the marriage of those of limited means. I discussed this research in an introduction and three sections: The first of them explained: the research vocabulary, while the second dealt with: the extent to which competence is considered in marriage. Including the extent to which competence is considered, and its quality considered by jurists. Then the third section came to answer the focus of the research; It is: the effect of considering competence on the validity of marriage for people of determination. Explaining the ruling on requiring competence to be free from defects according to jurists, and the impact of this on the marriage of people of determination. The research reached important results: Among them: People of determination are: individuals who suffer as a result of genetic or environmental factors acquired from a lack of ability to learn or acquire skills and experiences, with a cultural, economic, or social background, and to perform tasks that a normal, healthy individual of similar age would do. Jurists differ regarding the legitimacy of competence and its consideration in the marriage contract. The majority of them are of the opinion that it is considered, while another group believes that it is not considered in marriage. And the defects considered by those who advocate competence do not include - according to the public - the defects that are classified today as "disabling defects"; Such as blindness, paralysis, amputation, and the like - unless this is stipulated in the contract -; Therefore, it is not included in the issue of considering competence in safety from defects. The significant defect that is associated with people of determination - to this day - is: insanity. The majority of jurists permit the marriage of "people with mental deficiency" - even if his disability amounts to losing his mind. Failure to consider marriage eligibility in the marriage of people of limited will, and that their marriage is valid; As long as their condition was known at the time of the contract, and the woman and her guardians were satisfied with that, and this marriage did not result in any real harm.And the marriage of a person with mental deficiency (mentally disabled) is restricted by interest, and revolves around it; If the marriage is in his interest, it is not permissible to prevent it, otherwise it is not.

**Keywords**: Consideration, Efficiency, Impact, Marriage, People of determination.

## المقدمة

الحمد لله حمدًا يليقُ بجليِّ عطاءاته، وخفيِّ صفاءاتِه، وكريمِ فيوضاتِه. والصلاةُ والسلامُ على أكملِ نعمِه، وأجلِّ مننِه، وواسع كرمِه؛ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد:

فإنَّه من المعلومِ من الإنصافِ بالضرورةِ: أنَّ شريعةَ الإسلامِ كاملةٌ بكمالِ من شرعها، جليلةٌ بجلالِ منْ فرضها، فيَّاضةٌ بجمالِ مَنْ ارتضاها، وأتمَّ نعمته على العباد بها.

وإنَّ منْ تألقاتِ جمالها، وتجلِّياتِ عطاءها: أنَّها لم تحرمْ أحدًا من الخلقِ من رحماتِ الخالق؛ فأفاضت على كلِّ مخلوقٍ ما يلائمُهُ من كرائمِ خالقه.

ولعلَّ ميدانَ "أولي الهمم-ذوي الحاجات" من الميادين التي تجسِّدُ هذه المعانيَ الراقيةَ، وتبرزُ من طرفٍ فقهيٍّ أصيلٍ مدى عنايةِ الشريعةِ بصنفٍ من خلقِ الله؛ وأنَّها وضعته-كغيره، من البشر، أو يزيد-على جدولِ أولوياتها؛ فكرَّمَتْهُ، وجبرت خاطره، وراعتْ مشاعره، وتناولتْ كل مناحي حياته؛ فقهًا وتشريعًا.

ومن الميادين التي يمَّمتْ فيها الشريعةُ وجهها شطر أولي الهمم: قضيةَ نكاحهم؛ فلم تهملْ تفصيلاتها، ولم تحرمهم من بيانِ الأحكام المتعلقة بها.

ولقد أحببتُ-في هذا الإطار-أن أتطرَّقَ إلى قضيةٍ-أحسبها-فارقةً في قضايا أولي الهمم؛ وهي مسألة اشتراط الكفاءة في الزواج، وأثرها على زواج أولي الهمم.

ولا ريْبَ أنَّ مسألة الكفاءة، ومدى اعتبارها في عقد النكاح من القضايا الرئيسة التي ينبغي معالجتها حال التعرض الفقهي لزواج ذوي الهمم؛ ذلك أنَّ أكثرَ الأسئلةِ إلحاحًا في هذا السياقِ هو: إذا كان الفقهاء قد قرروا اعتبار الكفاءةِ (كشرطِ لزومٍ، أو صحَّةٍ) للنكاح في حالة الشخص الطبيعي-كما سيأتي، فكيف يكون الحال إذا تعلق الأمر بزواج ذوي الهمم أصحاب الحاجات الخاصة؟

ولقد حاولت-قدر جهدي-الوصول إلى حكمٍ يطمئنُّ له الضمير الفقهيُّ في هذه القضيةِ؛ راجيًا من الله التوفيق والقبول.

**منهج البحث:**

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ فقمتُ بتحرير محل "الاختلاف، ثمَّ أذكر الأقوال المعتبرة في المسألة بأدلتها، ومناقشاتها، والردود عليها، مرجِّحًا ما يستبين لي رجحانه عن طريق التحليل ثم الاستنباط.
- وثقتُ أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة للمذاهب الفقهية، ولم أعْدُها إلى غيرها إلا إذا تعذَّر الوصولُ إليها من مظانها.
- اعتنيت-قدر الطاقة-باختيار الألفاظ الدَالَّةِ على المقصود، مع الاعتناء بالجانبينِ؛ اللُّغويِّ، والإملائيِّ.
- عزوتُ الآيات القرآنيةَ إلى مواضعها في سورها، مع ذكر رقم الآيةِ.
- قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر الباب والكتاب والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد-حسب علمي-دراسةً مختصَّةً بأثر اشتراط الكفاءة على زواج أولى الهمم، وأحسبُ أنَّ البحثَ لبِنَةٌ في صرحِ فقهيٍّ مرجوٍّ؛ يضعُ فقهَ ذوي الحاجاتِ في مكانه الصحيح.

غير أنَّ الأمانةَ العلميَّةَ تقتضي أنْ أذكرَ أنَّ هناك دراساتٍ أفدتُ منها في بحثي-هذا-تتلاقى معه في قضيَّةٍ، أو بعضِ قضية؛ ذكرتُ ما اقتبستُ منها في هوامش البحثِ ومراجعه.

كما أنَّ هناك دراسات تناولت أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لكن بوجه عام؛ مثل: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير للباحث: حسام حمزة كاظم الجبوري، وهي رسالة بجامعة الكوفة، كلية الفقه، قسم الفقه وأصوله، عام ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

**خطة البحث:**

ولقد تناولتُ هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وبيان ذلك على

الوجه التالي:

**- المقدمة:**

ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

**المبحث الأول: في بيان مفردات البحث.**

وقد تناولته في مطلبين

**المطلب الأول:** مفهوم الكفاءة في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** مفهوم ذوي الهمم في اللغة والاصطلاح.

**المبحث الثاني: مدى اعتبار الكفاءة في الزواج**

وقد جاء في مطلبين؛ هما:

**المطلب الأول:** اعتبار الكفاءة عند الفقهاء.

**المطلب الثاني:** صفة الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء

**المبحث الثالث: أثر اعتبار الكفاءة على صحة زواج ذوي الهمم**

**المطلب الأول:** اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب

**المطلب الثاني:** أثر اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب على زواج ذوي الهمم.

**- الخاتمة:**

وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في البحث، والتوصيات التي أثمر عنها، ثم أدرجت فيها المصادر التي رجعتُ إليها.

# المبحث الأول
# في بيان مفردات البحث

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: مفهوم ذوي الهمم في اللغة والاصطلاح.**

وبيان ذلك فينا يلي:

## المطلب الأول
## مفهوم الكفاءة في اللغة والاصطلاح

### أولًا: مفهوم الكفاءة في اللغة:

الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة، مشتقة من الفعل "كفأ"؛ يُقال: هذا كُفءٌ له، أي: مثله في الحسب والمال والحرب. كافأه إذا ساواه، يقال فلان كفء لفلانٍ؛ أي: مساوٍ له، والكفء معناه: النظير والمثيل والمساوي، وكل شيء كفء لشيءٍ فهو مكافئ له؛ وتكافأ الشيئان: تماثلا. وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[(١)].

### ثانيًا: مفهوم الكفاءة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت وجهات الفقهاء في إيراد تعريف جامع للكفاءة؛ وهذه الوجهاتُ يمكن جمعها في أنَّها: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة.

وبالتأمل الفقهي يتبين المقصودُ بهذه الأمور المخصوصة، وتبيينها على النحو التالي:

---

(١) الفراهيدي: العين (٤١٤/٥)، باب: الثلاثي المعتل من الكاف. ابن منظور: لسان العرب (١٣٩/١)، فصل: الكاف. الجرجاني: التعريفات، ص١٨٥. ابن فارس: مقاييس اللغة (١٨٩/٥). الزبيدي: تاج العروس (٣٩٠/١)، الفيومي: المصباح المنير (٥٣٧/٢).

**هي عند المالكية:** الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار)[١].

**وعند الجمهور:** الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناعة)، واليسار (أو المال)[٢].

ويلاحظُ أنَّ مقصود الفقهاء باعتبار الكفاءةِ في هذه الأمور: تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من شأنها أن تُحْدِثَ الاستقرار المأمول المحقق لمقاصد النكاح؛ ولا يكون ذلك إلا بين المتكافئين-عادةً-، بخلاف غير المتكافئين؛ وذلك لصعوبة الجمع بين بيئتين متباعدتين ومشربين مختلفين؛ فالسكنُ، والألفة، وحسن الصحبة، والمودةُ والرحمةُ لا سبيل لوجودها، أو بقائها بين غير المتكافئين عقلًا وعلمًا وفكرًا، وحفظ النسل، وتربيته وحسن نشأته لن يكون إلا تحت ظلال عقولٍ متكافئةٍ، ونفوسٍ متقاربةٍ، ودوام العشرةِ، وحفظ الأسرةِ لا سبيل له إلا في إطار منظومة متكافئةٍ متوازنةٍ قريبةِ المنهل.

**جاء في فتح القدير:** "المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوءك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب[٣].

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٤٨/٢).

(٢) العيني: البناية شرح الهداية (١٠٧/٥). حاشية ابن عابدين: (٨٤/٣). الشربيني: مغني المحتاج: (٢٧٠/٤). البهوتي: كشاف القناع: (٦٧/٥). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٣٥/٩).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣).

## المطلب الثاني
## مفهوم ذوي الهمم في اللغة والاصطلاح

**أولًا: مفهوم "ذوي الهمم" في اللغة:**

"ذوو الهمم" عبارةٌ مكوَّنةٌ من كلمتين؛ كلمة "ذوو"، وكلمة "الهمم"، وسأقف مع كلمةٍ منهما على حدة، وذلك على الوجه التالي:

**ذوو:** جمع "ذو"؛ وأصل جمعها "ذوون"، و(ذو) اسم ناقص: وتفسيره: صاحب ذلك؛ كقولك: فلان ذو مال، أي صاحب مال، والتثنية: ذوان، والجمع: ذوون. وتقول في تأنيث (ذو): ذات؛ تقول: هي ذات مال، وتقول في جمع (ذو): هم ذوو مال، وهن ذوات مال[(١)].

وذو، معناها: صاحب، كلمة صيغت ليتوصل بها إلى الوصف بالأجناس، وجمعها: ذوون، وهي ذات، وهما ذاتان، وجمعها: ذوات[(٢)].

**الهمم:** جمع: همة؛ مأخوذةٌ من الفعل: همَّ، وهمَّ بالشيء يهم همًّا: نواه وأراده وعزم عليه، والهِمَّةُ بالكسر: أوَّلُ العزم، وقد تطلق على العزم القوي؛ فيقال: له هِمَّةٌ عالية، والهَمُّ بالفتح وحذف الهاء: أوَّلُ العزيمة أيضًا، واهتم الرجل بالأمر قام به، وعزم على فعله[(٣)].

وخلاصةُ ما يمكنُ استلهامُه من كلامِ اللُّغويين: أنَّ ذوي الهمةِ هم أصحاب العزيمةِ القويةِ، والإرادةِ العالية؛ ولا يُمْكنُ أنْ تُتَصَوَّرَ هذه الإرادة، وتلك العزيمةُ إلا في ميادين التحدِّي، وعراقيلِ الحياةِ؛ وهو ما يعطي قبولًا حسنًا لدى سامعه حين يطلقُ هذا المصطلح-حديثًا-على "أصحابِ الأعذار الفكرية والحركية"؛ مزيلًا بذلك مصطلح "ذوي الإعاقة" بما كان يحمله من تلميحاتٍ مُحرجةٍ لأولي الهمم.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٦٤/١٥)، . الأزهري: تهذيب اللغة (٣٣/١٥)، باب: الدال والميم. الفراهيدي: العين (٢٠٧/٨)، باب: الثلاثي المعتل من الذال، باب: اللفيف من الذال.

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٣٥١/١)، باب: الهمزة.

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٦٤١/٢). كتاب: الهاء، باب: الهاء مع الميم وما يثلثهما. ابن منظور: لسان العرب (٦١٩/١٢)، المعجم الوسيط (٩٩٥/٢)، باب: الهاء.

**ثانيًا: مفهوم "ذوي الهمم" في الاصطلاح:**

**أ- في الاصطلاح الفقهي:**

قد يظنُّ البعضُ أنَّ الفقه الإسلاميَّ قد خلا من إعطاء مصطلحٍ يصف به من يُعرفون اليوم "بأصحاب الإعاقات، أو أصحاب الاحتياجات الخاصة، أو مَنْ وسمتُهم في بحثي هذا بذوي الهمم".

إلَّا أنَّ الحقيقةَ الفقهيةَ التي لا مناصَ منها؛ هي: أنَّ الفقهاء الكرامَ تناولوا هذه الحالات، بل وأطلقوا عليهم مصطلحاتٍ قريبةً مما نراه في أبجدياتنا العلميةِ-يومنا هذا-.

والمتأمِّلُ النابِه للسانِ الفقهي يري أنَّ الفقهاء أطلقوا عليهم مصطلحاتٍ؛ مثل: "أصحاب الأعذار"[(١)]؛ والمراد بهم كلّ من له عذر يمنعه من أداء عمله. أو "أهل الأعذار[(٢)]، أو "أهل البلاء"[(٣)]، وهم أشخاص ابتُلوا ببلاء معين يحول بينهم وبين أعمالهم، أو "ذوي العاهات"[(٤)]. والمراد بهم كل من أصيب بمرض ما يحبسه عن القيام بما يريد.

ولا يخفى ما في هذا الإطلاق الأخير على ذوي الهمم من إيحاءاتٍ سلبيةٍ قد تجرفهم إلى هوامشِ الحياةِ وغياهب الجُبِ؛ الأمر الذي استدعى عصفَ القريحةِ اللُّغويةِ والذهنِ الفقهيِّ؛ لوضعِ مصطلحٍ يُعْرَفونَ به، ولا يخْجَلونَ منه.

وأحسبُ أنَّ مصطلحَ "ذوي الهِمَمِ، أو أُولي الهِمَمِ" يُحقِّقَ هذا الرَّجاءَ، ويفي بالغرضِ المقصود، بلْ إنَّ إلهاماتِ وحيهِ تُشْعِرُ-من طرْفٍ ترْبويٍّ-موفورَ الأملِ في

---

(١) الكاساني/ بدائع الصنائع (٩/١)، ابن عابدين: الحاشية (١٤٠/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٣٥، الحطاب: مواهب الجليل (٤٧٢/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٠/١)، النووي: روضة الطالبين (٣٥/٢).

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١)، ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد (١٠٣/١)، ابن قدامة: المغني (٢٤٩/١). المرداوي: الإنصاف (٣٠٤/١).

(٣) الإمام مالك: المدونة (٣٨٦/١).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (١٦٩/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٤٢، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢١٢/٤)، وسمَّاهم ابن قدامة: "أصحاب العاهات"؛ ابن قدامة: المغني (٣١٢/٩).

تَغلُّبِ أهلِ البلاءِ على ما يعوقُ انفعالهم لحركة الحياةِ، واندماجهم في دنيا أهل العافية.

**ب- في الاصطلاح المعاصر[١]:**

تعدَّدتْ تعريفات المعاصرين في هذا الإطار، ومن تعريفاتهم:

-ما ذكره بعضُ الباحثين: "هم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ، أو مهاراتٍ، وأداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر"[٢].

ويُلْحظُ من ثنايا هذا التعريف: أنَّه لم يفرِّقْ بين الإعاقة الناجمةِ عن العوامل الوراثية، وغيرها من الإعاقات المكتسبة من البيئة، وأنَّ كلتاهما خاضعةٌ لذات المفهوم.

-وعرَّفها آخر بقوله: "هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على

تعلم أو اكتساب مهارات وخبرات، بخلفية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر[٣].

-وعُرِّفَ-كذلك-بأنَّهم: "فئة من الأفراد الذين يختلفون عن العامة في صفاتهم وقدراتهم العقلية أو الحسية أو البدنية أو الانفعالية والسلوكية مما يجعلهم في حاجة إلى تدخل ومساعدة من الأسرة والمجتمع؛ لتوفير أساليب وإمكانات خاصة تعمل على دعم تكيفهم مع المجتمع، ويدخل في نطاق هذه الفئة من يطلق عليهم المعاقين وكذلك من يتمتعون بقدرات وإمكانات عقلية وحسية وبدنية فائقة

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ التعريفات التي استندتُ إليها هي ذاتها التعريفات التي تطلق على ذوي الإعاقات، أو ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذْ إنَّ التعريفات المذكورة تعبر عن المضمون المراد إيصاله.

(٢) حميش، عبد الحق، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص٢٩، الناشر: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٣) الحولي: ماهر حامد: المعاق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي: معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٣.

ومتميزة وبموهبة فطرية خلاقة"[١].

**ثالثًا: بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي:**

يتضح مما سبق-في بيان المفهوم اللغوي، والاصطلاحي-لذوي الهمم ما يلي:

**أولًا:** أنَّ المعنى اللُّغويَّ لذوي الهم يدورُ حولَ أصحاب العزيمةِ القويةِ، والإرادةِ العالية؛ وقد تقدَّم أنَّه لا يُمْكنُ أنْ تُتَصَوَّرَ هذه الإرادة، وتلك العزيمةُ إلا في ميادين التحدِّي بوجه عام.

**ثانيًا:** أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ لأولي الهمم يتفقُ مع مضمون المعاني الموضوعةِ للمصطلحات السابقةِ عليه؛ كأصحاب الأعذارِ، وأهل البلاءاتِ، وذوي الإعاقاتِ؛ وأنَّ الإطار العام لمضمونِ هذه المصطلحات: أنَّهم أفرادٌ لهم ظروفٌ استثنائية؛ خِلْقيَّةٌ، أو مُكْتسَبَةٌ تُعيقُهم عن أداءِ وظائفهم التي يقوم بها أمثالهم من أهل المعافاةِ.

**ثالثًا:** أنَّ الرابطَ بين المفهومينِ؛ اللغويِّ، والاصطلاحيِّ هو رابطٌ معنويٌّ "تشجيعيٌّ تفاؤليٌّ"؛ ذلكَ أنَّ الهمَّةَ إرادةٌ وعزيمةٌ تُنْبِئُ عن استحضارِ المُصَابَرَةِ والتحدِّي؛ وهي الصفاتُ ذاتُها التي يحتاجُها ذوو الأعذارِ والبلاءات.

(١) هادف، نجاة ساسي، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، رسالة ماجيستير، ٢٠١٣/٢٠١٤، جامعة بسكرة، ص٢٩.

## المبحث الثاني
## مدى اعتبار الكفاءة في الزواج

**تحرير محل الاختلاف:**

يرى المتتبع لأقوال الفقهاء أنَّهم قد اختلفوا في اعتبار الكفاءة في الزواج على قولين؛ اتجه أولهما إلى أنَّ الكفاءة معتبرةٌ في الزواج، بينما اتجه ثانيهما إلى أنَّها غير معتبرةٍ فيه.

ويرجع سبب اختلافهم إلى مدى اعتبارها شرطًا من شروط العقد، أم لا؛ فقال بعدم اعتبارها من لم يرها شرطًا من شروط العقد، ومن ثمَّ يقع العقد بدونها صحيحًا لازمًا نافذًا. أمَّا مَن رأوها شرطًا من شروط العقد؛ فقد اعتبروا مشروعيتها باتفاق؛ إلا إنَّهم اختلفوا-بعد ذلك-في صفتها؛ هل هي شرطُ صحةٍ، أم شرط لزوم.

وعليه، فسأتناول في هذا المبحثِ مطلبينِ؛

**الأول: اعتبار الكفاءة في الزواج عند الفقهاء.**

**الثاني: صفة الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء.**

وبيان ذلك فيما يلي:

## المطلب الأول
## اعتبار الكفاءة في الزواج عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في مشروعية الكفاءة واعتبارها في عقد الزواج على قولين؛

**القول الأول: الكفاءة معتبرةٌ في عقد الزواج**

وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكيةِ، والشافعية، وهو المشهور والمختار عند الحنابلة[١].

**القول الثاني: الكفاءة ليست معتبرةً في عقد الزواج**

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[٢].

### الأدلة

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول "الجمهور":**

استدلَّ جمهور الفقهاء-القائلون-إنَّ الكفاءةً معتبرةٌ في الزواج بأدلة من القرآن والسنة والمعقول؛ وذلك على الوجه التالي:

**أولًا: من القرآن:**

١- استدلوا **بقول الله-تعالى-: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)"**[٣].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

---

(١) السرخسي: المبسوط (١٩٦/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، ابن عابدين: الحاشية (٨٤/٣). ابن رشد "الحفيد": بداية المجتهد (٤٢/٣)، الصاوي: الحاشية (٤٠٠/٢)، عليش: منح الجليل (٣٢٣/٣). الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠/٩)، النووي: روضة الطالبين (٨٠/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٤/٧)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩/٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٣/٧)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩/٥). ابن حزم: المحلى (١٥١/٩).

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

دلَّت الآية الكريمة على أنَّه من مقاصد النكاح: السَّكنُ، والمودة، والرحمةُ؛ ولام التعليل في قوله-سبحانه-"لتسكنوا" دليلٌ على ذلك، ولا ريبَ أنَّه لن تتحقق هذه المقاصدُ إلا بوجود الكفاءةِ بين الزوجين؛ إذْ لا يُتصوَّرُ-شرعًا ولا عقلًا-تحقُّقُ الألفة والسكن والرحمةِ بين المتباعدينِ منهجًا، وسلوكًا، المتنافرينِ مكانةً وطباعًا.

وفي هذا المعنى يقول "الإمام القرافي"-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

"ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف؛ فإن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع؛ والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع"[١].

٢- **قوله-تعالى-: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ"**[٢].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

دلَّت الآيةُ الكريمةُ على نفي المساواةِ بين المؤمنِ والفاسقِ؛ وهو ما يقتضي نفي الاستواء من كل وجه، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يكون كفؤًا لعفيفة[٣].

**ثانيًا: من السُّنَّة:**

استدلَّ الجمهور بأحاديثَ عديدة؛ منها:

- حديث عائشة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قالت: "اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق" فأعتقها فدعاها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده" فاختارت نفسها[٤].

---

(١) القرافي: الذخيرة (٢١٢/٤).

(٢) سورة السجدة، الآية (١٨)

(٣) الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٦٨/٥).

(٤) صحيح البخاري (١٤٧/٣)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ح/٣٦/٢٥، واللفظ له. صحيح مسلم (١١٤٣/٢)، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ح/١٥٠٤.

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

أفاد الحديثُ: أنَّ رسول اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خيَّر بريرة-بعد عتقها-من زوجها؛ فدلَّ ذلك على اعتبار الكفاءة؛ ذلك أنَّها صارتْ حُرَّةً، بينما لا يزال زوجها عبدًا؛ فلم يعُدْ كُفْؤًا لها. ولو كانت الكفاءةُ غيرَ معتبرةٍ، لما خيرها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[(١)].

وهذا ما عناه "الإمام الشَّافعيُّ" بأن أَصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة التي خيَّرها رسول اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ **قال**-رَحِمَهُٱللَّهُ-: "عتقت بريرة؛ فخيرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ففارقت زوجها؛ وقد كان لها الثبوت عنده؛ لأنه لا يخيرها إلا ولها أن تثبت إن شاءت، وتفارق إن شاءت؛ وقد كان العقد على بريرة صحيحًا، وكان الجماع فيه حلالا، وكان لها فسخ العقد؛ فلم يكن لفسخها معنى-والله تعالى أعلم- إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفء[(٢)].

**ثالثًا: من المعقول:**

وذلك من وجوه؛

**الأول:** أَنَّ مقاصد الزواج لا تتحقق عند انتفاء الكفاءة؛ ذلك أنَّ طبيعةَ الزواجِ تقتضي أن يكون كلٌّ من طرفيه لِباسًا للآخر؛ والشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعافه، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل[(٣)].

**الثاني:** أن مقاربة الدنيء تخفض وتضع، ومقاربة العلي تعلي وترفع، كما أنَّه يتحقق بها رضا الأولياء، ويمتنع لحوق العار بها، أو انتقاله إلى أولادها[(٤)].

**الثالث:** أنَّه من طبيعة الحياةِ الزوجيةِ حصولُ المباسطاتِ، وزوال الكلفة بين الزوجينِ؛ وهي أمورٌ قد لا تُتَحَمَّلُ عند وجود الفوارقِ الكفائيةِ بينهما؛ ومن ثمَّ يتعذَّرُ حصولُ حِكَمِ الزواج ومقاصده؛ والقاعدة أن كل عقد لا يحصل

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (١٥٥/٦).

(٢) الشافعي: الأم (٩٠/٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥، ٢٣)، العيني: البناية شرح الهداية (١٠٩/٥)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٢/٣).

(٤) القرافي: الذخيرة (٢١٢/٤).

الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع؛ فلزم اعتبارها[١].

**ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني:**

استدلَّ أصحاب القول الثاني-القائلون بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج- بأدلة من القرآن والسنة والمعقول؛ وذلك على الوجه التالي:

**أولًا: من القرآن[٢]:**

استدلُّوا بآيات من كتاب الله؛ منها:

١- قوله-تعالى-: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"[٣].

٢- وبقول-سبحانه-: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ[٤]".

٣- وبقوله-تعالى-: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[٥]".

٤- وبقوله-تَعَالَى-: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ"[٦].

**وجه الدلالة من الآيات الكريمة:**

دلَّت الآية الأولى على أنَّ المؤمنين متساوون متكافئون بموجب الإيمان؛ وأضافت إليها الآية الثانيةُ أنَّ كلَّ مسلمٍ له الحقُّ في أن ينكح من يشاء من النساء؛ فدلَّ على عدم اعتبار فوارق بين المسلمين في نسبٍ، أو حرفةٍ، أو مالٍ، أو جاهٍ، ثمَّ جاءت الآيةُ الثالثةُ بعد ذكر المحرمات من النساءِ؛ لتبينَ أنَّ ما خرج عن هذا التحريم جائزٌ، ولم تشتمل الآيةُ اعتبار الكفاءةِ كسبب للتحريم، ولو كانت معتبرةً لذُكِرتْ[٧].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢). الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣). القرافي: الذخيرة (٢١٢/٤).

(٢) ابن حزم: المحلَّى (١٥٣/٩). ابن قدامة: المغني (٣٣/٧).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٧) ابن حزم: المحلَّى (١٥٣/٩).

**ثانيًا: من السنة[١]:**

استدلُّوا بقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى... الحديث"[٢].

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

أفاد الحديثُ أنَّ الناس متساوون، لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، والعمل الصالح؛ ومن ثمَّ فلا يصحُّ لأحدٍ أنْ يزيدَ في ميدان التفاضلِ على ما نطق النصُّ به، والقول باعتبار الكفاءةِ في غير التقوى زيادةٌ عن النصِّ؛ فلا يجوز[٣].

**المناقشة:**

نوقشَ بأنَّ المساواةَ المقصودةَ في الحديث هي المتعلقةُ بالحقوقِ والواجباتِ؛ أمَّا أمورُ الدنيا فيجوز فيها التفاضل.

**يقول صاحب البدائع** في ردِّه على الاستدلال بالحديث:

"فالمراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة.[٤]".

**ثالثًا: من المعقول:**

بالقياس على القصاص؛ وبيان ذلك: أن الكفاءة لو اعتُبرتْ في الشرع؛ لما كان هناك باب أولى باعتبارها من القصاص؛ ذلك أنَّهُ يُحْتاطُ في استيفائه ما لا يُحتاطُ في غيرِه؛ فلمَّا تساوى الجميعُ فيه-شريفُهم وضعيفُهم-فلمَّا لم تُعْتبرْ في

(١) السرخسي: المبسوط (٢٣/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(٢) الإمام أحمد: المسند (٤٧٤/٣٨)، ح/٢٣٤٨٩. وصحَّح إسناده محققه شعيب الأرنؤوط، الطبراني: المعجم الأوسط (٨٦/٥)، ح/٤٧٤٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

القصاصِ، وجب عدم اعتبارها فيما هو دونه[١].

**المناقشة:**

نوقش بأنَّه قياسٌ غير صحيحٍ؛ لاختلاف المصالح المعتبرةِ بين المقيس والمقيس عليه؛ ذلك أنَّ القصاص شرع لمصلحة الحياة، أمَّا في الزواج، فإنَّ المصلحة المرجوة فيه هي الألفةُ، والسكنُ والمودةُ.

وفي ذلك يقول الكاساني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والقياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار"[٢].

**الترجيح:**

بعد عرضِ أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتها والجواب على بعضها، يطمئنُّ قلبُ الباحثِ إلى ترجيح قولِ الجمهورِ؛ القائلين باعتبار الكفاءةِ في عقد النكاح؛ وذلك لقوةِ أدلتهم، وما ورد على أدلةِ القول الثاني من ردود.

يزيدُ على ذلك: ما يؤيده الواقعُ من لزوم القول باعتبار الكفاءةِ بين الزوجينِ؛ لا سيما بعد الذي لا يخفى على الناظرين من تصدعاتٍ أسريةٍ، وانهياراتٍ اجتماعيةٍ مُتَمَخِّضةٍ عن الفوارقِ في ميادين الكفاءة، وهو ما لا يحقق مقاصد النكاح.

وهو الذي عناه الإمام القرافي بقوله: "القاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع"[٣].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٢٣/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢). ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٢/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

(٣) القرافي: الذخيرة (٢١٢/٤).

## المطلب الثاني
## أقوال الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الكفاءة لصحة النكاح على مذهبين:

**المذهب الأول:** الكفاءة شرطٌ للزوم النكاح لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها.

وهو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، وهو القول القديم للشافعي، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة[(١)].

**المذهب الثاني:** الكفاءة شرط في صحة النكاح.

وهو المختار للفتوى عند الحنفية، ومذهب الشافعي في الجديد، وقول بعض المالكية، ورواية عن أحمد[(٢)].

### الأدلة

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول-القائلون إنَّ الكفاءة شرطٌ للزوم العقد، وليست شرطًا لصحته-بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

**أولًا: من الكتاب**

- قوله-تعالى-: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[(٣)].

---

(١) المرغيناني: الهداية (١٩٥/١)، ابن عابدين: «حاشية رد المحتار» (٣/ ٨٦)، السرخسي: «المبسوط» (٥/ ٢٢)، المواق: التاج والإكليل (١٠٦/٥)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٩/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، النووي: المجموع (١٨٤/١٦)، النووي: روضة الطالبين (٨٤/٧)، الهيتمي: تحفة المحتاج (٢٧٥/٧)، ابن قدامة: «المغني» (٧/ ٣٣)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢)، المرداوي: «الإنصاف» (٨/ ١٠٥-١٠٦). قال المرداوي في هذه الرواية: "وهي أصح وهو المذهب عند أكثر المتأخرين وهو الصواب الذي لا يعدل عنه". ينظر: الإنصاف (٨/ ١٠٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٤)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٤٨)، الهيتمي: تحفة المحتاج ( ابن قدامة: «المغني» (٧/ ٣٣).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

**يقول ابن كثير:**

"فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[١].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

يُرْوى في سبب نزولها أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند[٢] امرأة منهم، فقالوا لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: نزوج بناتنا موالينا! فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ:" إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا" الآية[٣].

فقد استنكر بنو بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم؛ بسبب الفارق الاجتماعيِّ بينهما؛ لأنَّه كان حجَّامًا، فجاء الرَّدُّ القرآنيُّ حاسمًا لمادة الخلاف، وأثبت ذوبان هذه الفوارق في بوتقة الإيمان، وأنَّ مدار التفضيلِ إنما يكون على بالتقوي. ولو كانت الكفاءةُ شرطًا لصحةِ النكاحِ، لما أمر الرسولُ عليه السَّلامُ بتزويج أبي هندٍ منهم.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل: بأنَّ الإمام أحمد ضعَّفه؛ بل أنكره إنكارًا شديدًا[٤].

**الجواب:**

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ البعضَ حسَّنه مسندًا، والبعض صححه

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٦٠/٧).

(٢) أبو هند الحجام، يقال: اسمه عبد اللَّه، وقيل: اسمه يسار، ويقال سالم هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار. وروى عنه ابن عبّاس، وجابر، وأبو هريرة. ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٣/٧).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٢/١٦). والحديث في سنن أبي داود، ونصُّه: " عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في اليافوخ، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». ينظر: سنن أبي داود (٢٣٣/٢)، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، ح/٢١٠٢.

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٤/٧). الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٦٦/٥).

مُرْسلًا[١].

**ثانيًا: من السنة:**

استدلوا بجملة من الأحاديث الشريفة، منها:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات[٢].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى... الحديث[٣].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أفاد الحديثُ الأولُ: حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إنكاح ذي الدِّينِ والخلق، ورتَّبَ على مخالفةِ ذلك الهديِ وقوعُ الفتنةِ والفسادِ الكبير. وتكرار أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات بعد سؤالهم دليلٌ على تأكيده على المعنى المراد، ولو كانت هناك أمورٌ معتبرةٌ غير المذكورة لذكرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا سيما بعد سؤالهم: " وإن كان فيه؟ ثمَّ جاء الحديثُ الثاني مؤكِّدًا هذا المعنى، قاصرًا مدار التفضيلِ على المعني الإيماني المكنون في التقوى.

٣- تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت جحش-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-وهي أسدية من أعلى العرب نسبًا-بزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مولى[٤].

٤- وبأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فاطمة بنت قيس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهي قرشية أن تنكح مولاه

(١) ذكر الزركشيُّ؛ لكنَّه نقل أنَّ كونَ هذا الحديثِ مُسْنَدًا ضعيفٌ، لكنَّ الصحيحَ فيه: أنَّه مُرسل؛ ينظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٦٤/٥). كذلك حسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه وتعليقه على صحيح ابن حبان؛ ينظر: صحيح ابن حبان (٣٧٥/٩)، كتاب: النكاح، باب: ذكر الأمر بالنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، ح/٤٠٦٧

(٢) سنن الترمذي (٣٨٧/٣)، كتاب: أ/بواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، ح/١٠٨٥، قال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٣) مسند أحمد (٤٧٤/٣٨)، ح/٢٣٤٨٩، قال شعيب عنه الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) القصة ثابتة بالقرآن في سورة الأحزاب الآيتان ٣٦/٣٧.

أسامة بن زيد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فنكحها بأمره[١].

٥- حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن أبا هند حَجَم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليافوخ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه"[٢].

٦- حديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قالت: "اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق" فأعتقها فدعاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده" فاختارت نفسها[٣].

٧- وفي حديث ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرةَ، ومن بغض بريرةَ مغيثًا» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه[٤].

**وجه الدلالةِ من الأحاديثِ السابقة:**

---

(١) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح/١٤٨٠. ولفظ الحديث: "عن فاطمة بنت قيس قالت: إن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حللت فآذنيني»، فآذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد»، فقالت بيدها هكذا: أسامة...أسامة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته، فاغتبطت.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء (٤٤٠/٣)، واللفظ له، صحيح ابن حبان (٣٧٥/٩)، كتاب: النكاح، باب: ذكر الأمر بالنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، ح/٤٠٦٧. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري (١٤٧/٣)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ح/٣٦/٢٥، واللفظ له. صحيح مسلم (١١٤٣/٢)، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ح/١٥٠٤.

(٤) صحيح البخاري (٤٨/٧)، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة، ح/٥٢٨٣.

دلت هذه الأحاديث على عدم اشتراط الكفاءة؛ لأنها لو كانت شرط صحةٍ، لما زوَّج رسول الله هؤلاء بهؤلاء، ثمَّ دلَّ حديثُ بريرةَ على كونها شرط لزوم؛ ذلك أنَّ رسول اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خيَّرها في زوجها فأبتْ، ولو لم يكن للكفاءةِ اعتبار، لما خيَّرها، ولمَّا دلَّتْ الروايات الأخرى على عدم اعتبار الكفاءةِ شرطًا، لزم اعتبارها لزومًا[١].

**المناقشة:**

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها تحتمل أنَّ أمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان للندبِ، واختيار الأولى، ولم يكن على سبيلِ، وهو تقديم الدِّينِ على ما هو دونه، والاقتصار عليه لا يمنع جواز عدم الامتناع[٢].

**ثالثًا: من المعقول:**

وذلك من وجوه؛

**الأول:** لأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى[٣].

**الثاني:** أنَّ الكفاءةَ حقُّ الزوجةِ، وحقُّ أوليائها؛ وقد رضوا بإسقاطها[٤].

**الثالث:** ولأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها[٥].

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني القائلون: إنَّ الكفاءةَ شرطٌ في النكاح بالسنَّةِ

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢).
(٢) المرجع السابق. الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٨/٩).
(٣) السرخسي: المبسوط (٢٣/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٧/٢). ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٢/٣).
(٤) الرملي: نهاية المحتاج (٢٥٣/٦).
(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٨/٩).

والمعقول، وبيان ذلك ما يلي:

**أولًا: من السُّنَة:**

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُزوَّجن إلا من الأكفاءِ"[(١)].

٢- قول سلمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم[(٢)].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا[(٣)].

٤- حديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قالت: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم[(٤)].

**وجه الدلالة من هذه الآثار:**

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على عدم صحة زواج المرأة بغير الكفء وذلك لورود النهي فيها فإن النهي يفيد التحريم، وبذلك يكون قد قصر النكاح على الأكفاء فدل ذلك على أنها شرط صحة، فلو أنها لم تكن كذلك لما منعت.

ورد عليه أصحاب القول الثاني: بأن هذه الأحاديث ضعيفة مردودة، لا يحتج

---

(١) مسند أبي يعلي (٧٢/٤)، باب: من مسند جابر، ح/٢٠٩٤، البيهقي: السنن الكبرى (٢١٥/٧)، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، ح/١٣٧٦٠، وضعفه البيهقي، وحكم ابن عديٍّ: الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٢/٨).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٧/٧)، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، ح/ ١٣٧٦٧وصحح البيهقي وقفه على سلمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) الحاكم: المستدرك (١٧٦/٢)، باب: كتاب النكاح، ح/٢٦٨٥، وقال عنه الحاكم: هذا حديث غريب صحيح، وصححه الذهبي.

(٤) سنن ابن ماجة (١٤٢/٢)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، ح/ ١٩٦٨، الحاكم: المستدرك (١٧٦/٢)، كتاب: النكاح، ح/٢٦٨٧، قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، بل ضعَّفه. ينظر: المستدرك (١٧٦/٢). وقال عنه الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده، ينظر: سنن ابن ماجة (١٤٢/٢).

بها[١]. وإن احتج بها فهي على الاستحباب دون الإيجاب، أو تحمل على تزويج الولي للبكر من غير رضاها[٢].

**ثانيًا: من المعقول:**

وذلك من وجوه:

-إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب وذلك في ساعة ففي النكاح وهو للعمر أولى[٣].

-ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح.

-ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[٤].

-انتظام المصالح بين الزوجين من المسكن والصحبة والألفة والتوالد والتناسل وتأسيس القرابات لا يكون إلا بين المتكافئين-عادةً-، بخلاف غير المتكافئين؛ لأنَّ الشريفةَ تأبى أن تكون مستفرشةً للرجل الدنيء في الحسبِ والحرفةِ والمدينة، فلا بُدَّ من اعتبار الكفاءةِ[٥].

-ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها[٦].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٣/٧).
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٨/٩).
(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٩١/٣).
(٤) المرجع السابق (٣١٧/٢)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٨٥/٣)، الخرشي (٢٠٥/٣).
(٥) العيني: البناية شرح الهداية (١٠٨/٥-١٠٩).
(٦) ابن قدامة: المغني (٣٣/٧).

## المبحث الثالث

## أثر اعتبار الكفاءة على صحةِ زواج ذوي الهمم

تتجلَّى أهميةُ هذا المطلب في أنَّه أخصُّ فروعِ الكفاءةِ ارتباطًا بذوي الهمم؛ ذلك أنَّ من شأنهِ إعطاءَ تصوُّرٍ فقهيٍّ دقيقٍ يُمكن من خلاله استنباطُ حكمٍ فقهيٍّ سليمٍ في مدى اعتبارِ الكفاءةِ لدى ذوي الهمم من عدمها.

وللوصولِ إلى تلك الغايةِ الفقهيةِ، ينبغي أولًا أنْ نتعرَّضَ لكلامِ فقهائنا الكرام حول قضيةِ اعتبار السَّلامةِ من العيوبِ من الكفاءة المشروطة في النكاح، أم لا، ثمَّ الوقوف-بعد ذلك-على أثر اشتراط السلامة من العيوب على زواج ذوي الهمم.

وعليه، فسأتناول هذا المبحث في مطلبين؛ هما:

**الأول: اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب.**

**الثاني: أثر اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب على زواج ذوي الهمم.**

وبيان ذلك فيما يلي:

### المطلب الأول

### اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب

اختلف الفقهاء في هذه المسألةِ على قولين-في الجملة-؛

**القول الأول: اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، وهي شرطٌ للزوم العقد، لا لصحته.**

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية[(١)].

لكنهم حصروا اشتراط الكفاءة في ثلاثة عيوب؛ هي: الجنون، والجذام،

(١) القرافي: الذخيرة (٤٢٠/٤). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٦/٢). الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٢). النووي مع تكملة المطيعي: المجموع (٢٦٩/١٦). ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

والبرص[١].

**القول الثاني: عدم اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب، ولكن يثبتُ بها خيارُ الفسخ.**

وإلى هذا القول ذهب الحنفيةُ، والحنابلةُ[٢].

غير أنَّهم أثبتوا جواز فسخ الزواج إذا وُجد في الزوجِ عيبٌ يثبتُ به خيارُ الفسخ، وبرغم إثباتهم لخيار الفسخ عند وجود عيبٍ يثبته، إلا أنَّ أصحاب هذا القول اختلفوا في العيوب المثبتة للفسخ؛ فرأى الحنابلةُ أنَّها: العُنَّة، والجذام، والبرص، والجنون[٣]، أمَّا الحنفية فلا يعتبرون الكفاءة إلا في العيبِ الذي يمنعُ الوطءَ، أمَّا بقية العيوب فلا يثبتُ بها خيارُ الفسخ[٤].

**وقفة مع القولين:**

يمكنُ للتأمُّلِ الفقهيِّ إيجادُ رابطٍ يجمع بين القولينِ السابقينِ؛ ذلك أن أصحاب القولينِ متفقانِ على اعتبار السَّلامةَ من بعض العيوب في النكاح، لكنهم اختلفوا في اشتراط الكفاءةِ في السلامة من العيوب؛ فمنهم من اشترطها شرط لزوم، لا صحةً، ومنهم من أسقط اشتراطها، لكنه أثبتَ بها خيار الفسخ.

**القول الثالث: عدم اشتراط الكفاءة من السلامة من العيوب، وعدم إثبات خيار الفسخ بها.**

وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[٥].

## الأدلة

**أولًا: أدلة الجمهور:**

ويُقْصدُ بالجمهور-هنا-أصحاب القولين؛ الأول والثاني القائلون باعتبار

(١) المصادر السابقة.
(٢) ابن قدامة: المغني (١٨٤/٧).
(٣) المرداوي: الإنصاف (١٩٤/٨). ابن قدامة: المغني (١٨٤/٧). البهوتي: كشاف القناع (١٠٩/٥).
(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).
(٥) ابن حزم: المحلى (٢٨٥/٩).

السلامة من العيوب؛ سواء كانت شرط لزوم، أو مثبتةً لفسخ-على ما بيَّنْتُ آنفًا-.

ولقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ وذلك على الوجه التالي:

**أولًا: من القرآن الكريم:**

- قوله-تعالى-: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١].

**وجه الدلالة:** تُلْهم الآية الكريمةُ أنَّ شرطَ إمساكِ الزوجةِ هو: الإمساك بمعروف؛ والإمساكُ مع وجود العيبِ ليس من الإمساكِ بالمعروفِ؛ لأنَّ فيه حرمانًا للزوجةِ من بعض حقوقها.

جاء في بدائع الصنائع: " أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، بقوله تعالى عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء[٢] ".

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[٣].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وبقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر وحرج ومشقة لا تطاق[٤].

**ثانيًا: من السنة:**

- قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤) الثبيتي، سعود بن مسعد بن مساعد: الإيدز -أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، الناشر: دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، ص٣٦.

(٥) صحيح البخاري (١٢٦/٧)، كتاب: الطب، باب: الجذام، ح/٥٧٠٧.

**وجه الدلالة من الحديث:**

وجَّهت السنة الشريفةُ إلى ضرورة الفرار من الأمراض المعدية، والأخذ بأسباب السلامة منها، وذكرت نوعًا منها يلحق به ما شابهه، أو كان أكبر منه.

جاء في الحاوي الكبير: "ولا يزوجها مجذومًا، ولا أبرص؛ لأن النفس تعافهما، وربما حدث منهما عدوى إليها وإلى الولد[١].

**المناقشة:**

نوقش الاستدلال بالحديث الشريف بأنَّ الأمر بالفرار ليس على ظاهره؛ إذْ لو كان على ظاهر ما فهموه، لفسخوا النكاح بحصوله بعد سنين من الزواج، وهم لا يقولون بذلك. ثمَّ إنَّ الحديث اقتصر على الجذام، فبأي دليلٍ أضافوا إليه البرص[٢].

**الجواب:**

يمكن أن يجاب عن هذا بأنَّ الحديث يفيد الأمر بالفرار، والأمر على ظاهره ما لم يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا، كما أنَّ تخصيص الجذام بالذكر لا يدل على نفي ما عداه من الأمراض؛ لا سيما إن اشترك غير المذكور مع المذكور في العلة. والعلة هنا: خوف العدوى، ووقوع النفور الذي يمنع تحقق المقصود من النكاح.

**ثالثًا: من المعقول:**

أنَّ النفس البشريةَ تعافُ مثل هذه الأمراض، وتكره مخالطةَ أصحابها، الأمر الذي يزيد مع النكاح؛ ذلك أنَّها عشرةٌ واتصال دائمٌ، والقول بعدم اعتبار السلامة من مثل هذه العيوب يُخلُّ بمقصود النكاح[٣].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٩)، وينظر في نفس المعنى: الشربيني: مغني المحتاج (٣٤٠/٤).
(٢) ابن حزم: المحلى (٢٨٨/٩).
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢). الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٩). الشربيني: مغني المحتاج (٣٤٠/٤).

**ثانيًا: أدلة القول الثالث:**

استدلَّ أصحاب القول الثالث-القائلون عدم اشتراط الكفاءة من السلامة من العيوب، وعدم إثبات خيار الفسخ بها-: بأنَّه لم يرد دليلٌ على اعتبار الكفاءة، أو اشتراطها في الزواج. وأنَّ ما ذكروه من أدلةٍ ليس في محل النزاع، ولا ينهض للقيام بالحجة[1].

**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال بأنَّه قد ورد الدليلُ على اعتبار سلامة العيوب؛ وهي الأدلة التي سيقت في الاستدلال للقول الأول، وأنَّ هذه الأدلة في محل النزاع؛ وبيان ذلك: أنَّ الآية واضحة الدلالة على وجوب الإمساك بالمعروف؛ وليس من المعروف: إمساكُ المرأة على عيبٍ تتضرر به.

وأمَّا الحديث فصحيح السند، صريح الدلالة، في محلِّ النِّزاعِ؛ ذلك أنَّه يبيِّنُ أمرًا ومقصودًا؛ أمَّا الأمرُ فهو: الفرارُ من صاحب المرضِ المعديِّ، وأمَّا المقصودُ فهو: إفشاء السَّلامةِ في المجتمع؛ واقتصر على ذكر الجذام؛ ليكون كالمثالِ يأخذُ حكمَه كلُّ ما اشتمل على مقصوده.

وأمَّا دليل المعقول؛ فهو استنباطٌ تعليليٌّ لما ألهمتْ به الأدلةُ النقليةُ؛ فجاء مُتَّسقًا معها، مبيِّنًا لمقصودها، مؤكِّدًا بالمعقولِ حُجَّيَّةَ المنقول.

**الترجيح**

بعد عرض الآراء وأدلتها، والاعتراضات الواردة عليها، يطمئنُّ الضميرُ الفقهيُّ إلى قبول القول الأول؛ قول الجمهور-القائلِ باعتبار الكفاءة في السَّلامةِ من العيوبِ؛ لا سيما إن أخلَّتْ بمقصودِ النِّكاحِ؛ من الإمساك بالمعروفِ، وحسنِ العِشْرةِ، ودوامَ المعاشرةِ، وجلبتْ من الأذى ما تتضرر به الزوجُ، وتنتقضُ به عُرى السَّكنِ والمودَّةِ والرحمة.

وسبب ذلك القبولُ الفقهيُّ ما يلي:

**أوَّلًا:** قوةُ أدلةِ الجمهورِ، وسلامتها من الطعون، واتساقها مع المقاصدِ الشَّرْعيَّةِ

(١) ابن حزم: المحلى (٢٨١/٩-٢٨٩).

المَرْعِيَّةِ في النكاح.

**ثانيًا:** الاستئناس بحديث ابن عبَّاسٍ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-أنَّه قال:

"جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بن قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا"[(١)].

يلاحظ-هنا-قولها: "لكني لا أطيقه"، لكنها لفظةٌ فضفاضةٌ تشي بإيحاءاتٍ متعددة تحتاج إلى تخصيص. ولقد جاء التخصيص في رواية أخرى للحديثِ عند ابن ماجه؛ وهي:

"عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، وكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(٢)].

فلقد أفاد مجموع الروايتين أنَّ ثمَّةَ مانعٍ حال دون تحقيق مقاصد النكاح، من الألفة والمودة والرحمة، وهذا العيبُ هو: دمامة الزوج، بل إنَّ هذا العيبَ حقق لها ما كانت ترجوه؛ وهو: وقوع الطلاق.

وبقياس العيوب التي ذكرها الفقهاء؛ من جذام وبرص وأشباههما، يتبيَّنُ أنَّها أشدُّ من الدمامةِ وطئًا، وأدعى تفريقًا؛ فوجب اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧/٧)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق به، ح/٥٢٧٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٦٦٣/١)، كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، ح/٢٠٥٧.

## المطلب الثاني

## أثر اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب على زواج ذوي الهمم

تقدَّمَ-ممَّا سبق-أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في مسألة اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب على ثلاثة أقوال؛ ذهب أوَّلُها إلى اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، وأنَّها شرطٌ للزوم العقد، لا لصحته. بينما اتجه القول الثاني إلى عدم اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب، لكنه يُثْبِتُ بها خيارَ الفسخ. أمَّا القول الثالث؛ فقد رأى عدم اشتراط الكفاءة من السلامة من العيوب، وعدم إثبات خيار الفسخ بها.

وباستقراء هذه الأقوالِ، تبيَّن أنَّ أصحاب القول الأول-وَهُم: الجمهور-حصروا اشتراط هذا النوع من الكفاءة في ثلاثة عيوب؛ هي: الجنون، والجذام، والبرص[(١)].

أمَّا أصحاب القول الثاني؛ فإنَّهم أثبتوا جواز فسخ الزواج إذا وُجد في الزوجِ عيبٌ يثبتُ به خيارُ الفسخ، إلا إنَّهم اختلفوا -بعد ذلك-في العيوب المثبتة للفسخ؛ فرأى الحنابلةُ أنَّها: العُنَّة، والجذام، والبرص، والجنون[(٢)]، أمَّا الحنفية فلا يعتبرون الكفاءة إلا في العيبِ الذي يمنعُ الوطءَ، أمَّا بقية العيوب فلا يثبتُ بها خيارُ الفسخ[(٣)].

**وبناءً على ما سبق يتضح ما يلي:**

**أولًا:** أنَّ الفقهاء لم يتفقوا على اعتبار الكفاءةِ في السلامةِ من العيوبِ؛ بل رأى فريقٌ منهم عدم اعتبارها، إنَّما هي-فقط-مسوِّغٌ للفسخِ، وقال فريقٌ آخر بعدم اعتبارها-أصلًا-.

**ثانيًا:** لم يقلْ أحدٌ من الفقهاء ممن اعتبروا الكفاءة في السلامة من العيوب: إنَّ

(١) القرافي: الذخيرة (٤٢٠/٤). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٦/٢). الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٢). النووي مع تكملة المطيعي: المجموع (٢٦٩/١٦). ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٢) المرداوي: الإنصاف (١٩٤/٨). ابن قدامة: المغني (١٨٤/٧). البهوتي: كشاف القناع (١٠٩/٥).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

الكفاءةَ شرطٌ لصحَّةِ العقدِ؛ وإنَّما هي شرطُ لزوم.

**ثالثًا:** أنَّ القائلين باعتبارها-كشرطِ لزومٍ عند البعض، أو مُسَوِّغٍ لفسخِ العقدِ عند آخرين-لم يعتبروا كلَّ العيوبِ؛ إذْ حصرَها مَن اعتبرها شرط لزوم في ثلاثةٍ؛ هي: الجنون، والجذام، والبرص[١]،

بينما اختلف مَنْ لم يعتبرها إلا مَسوِّغًا لفسخِ العقدِ؛ فرأى بعضهم أنَّها: العُنَّة، والجذام، والبرص، والجنون[٢]، وحصرها الآخرون في العيبِ الذي يمنعُ الوطءَ، أمَّا بقيةُ العيوب فلا يثبتُ بها خيارُ الفسخ[٣].

**رابعًا:** أنَّ العيوبَ التي اعتبرها القائلون بالكفاءة لا تتضمَّن-عند الجمهور-العيوب التي تصنف اليوم على أنَّها "عيوبُ إعاقة"؛ كالعمى، والشلل، والقطع، ونحوه-ما لم يُشْترط ذلك في العقد-؛ ومن ثمَّ فإنها ليست داخلةً في مسألة اعتبار الكفاءة في السلامةِ من العيوب[٤].

**خامسًا:** أنَّ العيبَ المعتبرَ الذي يرتبط بذوي الهمم-يومنا هذا-هو: الجنون؛ ذلك أنَّه قد يَصْدقُ على مَنْ يُطلق عليهم "المعاقين ذهنيًّا"، أو "أولي الهمم من ذوي القصور الذهني".

وهذا الاستنباطُ الفقهيُّ من أقوال الفقهاء ينقل البحث نقلةً منطقيَّةً ضروريةً؛ للإجابةِ على أهمِّ الأسئلةِ، أو القضايا التي قصدها البحثُ؛ وهي:

## ما أثرُ اشتراط الكفاءةِ في السلامة من العيوبِ على زواج "أولي الهمم من ذوي القصور الذهني"؟

وبنظرةٍ فقهيةٍ متأملةٍ، وبقياسِ ما ذكره الفقهاء في زواجِ المجنونِ، يمكنُ

(١) القرافي: الذخيرة (٤٢٠/٤). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٦/٢). الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٢). النووي-مع تكملة المطيعي-: المجموع (٢٦٩/١٦). ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٢) المرداوي: الإنصاف (١٩٤/٨). ابن قدامة: المغني (١٨٤/٧). البهوتي: كشاف القناع (١٠٩/٥).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٩٤/٣). الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩٦/٥). القرافي: الذخيرة (٤٣٣/٤)، ابن تيمية الجد: المحرر في الفقه (٢٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٣١)،

الوصولُ إلى النتائج التالية:

**أولًا:** أنَّ **جمهور الفقهاء** يجيزُ زواجَ "ذوي القصورِ الذِّهْنيِّ "-ولو بلغت إعاقته فقدان عقله-؛ ذلك أنَّ العقلَ ليس شرطًا من شروط صحة الزواج-عندهم-؛ لأنَّ (المجنون) المعاقَ الذهني لا يباشر العقد بنفسه، وإنَّما يباشره وليُّهُ[١]. وحجتهم على ذلك:

- أن في تزويجه دفعًا لضرر الشهوة عنه، وصيانةً له من الفجور، كما أنَّ فيه تحصيلَ المهر، والنفقة، وتحقيقَ العفاف وصيانة الأعراض[٢].
- أجاز الشرع الشريف للمجنون جنونًا مُطبقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة-كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة، أو كبيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى[٣].
- أنَّه آدميٌّ قابلٌ للوطء منه أو فيه، مرَكب فيه الشهوة والعاطفة، مفطورٌ على معاشرة البشر؛ لا يستغني عن المجتمع، يحتاج إلى مِنْ يكفله؛ خِدمةً، وكفالةً، وإنفاقًا[٤].

**ثانيًا:** أنَّ الفقهاء رغَّبوا في تزويج "أولي القصور الذهني (المجنون)؛ إذا كان في ذلك مظنَّةَ شفائه[٥].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٣)، ابن عابدين: الحاشية (٦٥/٣-٦٦). الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٦/٣-٢٠٢)، النووي: روضة الطالبين (٩٤/٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٤/٤). ابن قدامة: المغني (٥٠/٧). المرداوي: الإنصاف (٥٦/٨). ابن حزم: المحلى (٤٥٩/٩).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، ابن عابدين: الحاشية (٦٥/٣-٦٦). الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٦/٣-٢٠٢)، النووي: روضة الطالبين (٩٤/٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٦٤/٤). ابن قدامة: المغني (٥٠/٧). المرداوي: الإنصاف (٥٦/٨). ابن حزم: المحلى (٤٥٩/٩).

(٤) النووي: روضة الطالبين (٧/ ٩٤).

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢). النووي: روضة الطالبين (٧/ ٩٤).

**الخلاصة:**

بالنظر إلى ما تقدَّم من أقوال السادةِ الفقهاء، وما تبيَّن من استقراءات لتلك الأقوال، يطمئنُ قلبُ الباحثِ إلى عدم اعتبار الكفاءةِ في النكاح في زواج أولي الهمم، وأنَّ زواجهم صحيحٌ؛ طالما أنَّ حالتهم كانت معلومةً عند العقد، ورضيت المرأةُ وأولياؤها بذلك، ولم يترتَّب على هذا الزواجِ ضررٌ محقق.

فإن كان من أولي الهمم ذوي القصورِ الذهنيِّ (المُعاق ذهنيًّا)، فإنَّ الفتوى فيه مقيدة بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية الزواج فلا تجوز الحيلولة بينه وبين ذلك؛ بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات الموثوقة والروابط التي تنتظم أمثالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصيرٌ وإثمٌ بقدر تحقُّقِ تخلُّفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين؛ وذلك لما يلي:

**أولًا:** أنَّ الشرع الشريف أجاز للمجنون جُنونًا مُطبقًا أن يتزوج، وأولو الهمم من أصحاب القصور الذهنيِّ لم يصلوا إلى حال المجنونِ؛ فهو أولى منهم بتصحيح نكاحه.

**ثانيًا:** أنَّ الزواج حقٌّ من حقوقه؛ إذْ إنَّه إنسانٌ تحكمُه عاطفةٌ وشهوةٌ-كباقي النَّاسِ، ومن ثمَّ فإنَّه مُحتاجٌ إلى ما يروي عاطفته، ويسكِّنُ شهوته، ويقضي أرَبَه.

**فتوى دار الإفتاء في المسألة:**

ورد سؤالٌ إلى «دار الإفتاء»؛ يقول فيه صاحبُه: ما حكم زواج ذوي الهمم من أصحاب القصور الذهني، وإنجابهم بعد ذلك[1]؟

وكان الإجابةُ بما يلي:

يجوز للمعاق ذهنيا أن يتزوج؛ فالزواج حق من حقوقه، فهو إنسان مركب فيه

(١) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فتوى رقم/٥٥٤٧، بتاريخ/ ٣١ من أغسطس ٢٠٢١م.

العاطفة والشهوة، ويحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، ولا يجوز له أن يباشر عقد الزواج بنفسه، بل ولي أمره هو من يزوجه؛ ذلك أنَّه حقٌّ ثابت له بمقتضى الجبلة والبشرية والطبع؛ لأنه إنسان مركب فيه الشهوة والعاطفة، ويحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة.

ذلك الحق ثابت له طبعًا، فهو ثابت له شرعًا؛ فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمجنون جنونًا مطبِقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبة دون هذه المرتبة -كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة، -يكون زواجه جائزًا من باب أَوْلَى، ولا حرجَ في ذلك، ما دام المعاقُ مَحُوطًا بالعناية والرعاية اللازمتين. والزواج عقد من العقود، متى توفرت فيه أركانه وشرائطه صَحَّ، وترتبت عليه آثاره.

والأصل أن القَيم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدةً بالمصلحة، دائرةً معها؛ فإن كان في مصلحته-من الناحية النفسية، أو الصحية، أو حتى المادية-الزواجُ فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها؛ من خلال الجمعيات الموثوقة والروابط التي تنتظم أمثالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصيرٌ وإثمٌ بقدر تحقُّقِ تخلُّفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصولُه للمعاقين.

أما بخصوص الإنجاب فيما بعد: فمرجعُ ذلك إلى الخبراء وأهل الاختصاص، وهم من يُعرَف من خلالهم درجة المصلحة والمفسدة فيما يترتب على الإنجاب، أو عدمه، أو تأخيره، أو تحديده بحسب المصلحة؛ لكل حالة على حِدَتها، وهؤلاء هم الذين يستطيعون الحكم على قدرة المعاق ذهنيًّا على رعاية الأولاد في المراحل العمرية المختلفة من عدمها، وهل فرص حدوث توريث للمرض الذهني والعقلي قائمة؟ وما نسبة ذلك؟ وهل هذا الإنجاب يؤثر سلبًا على حالة الأب أو الأم؟ وغيرها من النظرات الاختصاصية التي يترجح معها الإنجاب أو عدمه، ويكون ذلك تحت رعاية وعناية وليِّ المعاق، وقد يحتاج الأمر للقاضي عند اللزوم أو التنازع.

وهذا الذي أفتت به دار الإفتاء-في نظر الباحثِ-أقومُ الأقوال، وأعدلها، وأقربها إلى تحقيق المقاصد الشرعيةِ المرعيَّة، والله أعلم.

## خاتمة

في نهاية هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي خرجتُ بها من هذا البحث؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

### النتائج:

**أولًا:** الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة؛ ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.

**ثانيًا:** تعددت وجهات الفقهاء في إيراد تعريف جامع للكفاءة؛ وهذه الوجهاتُ يمكن جمعها في أنَّها: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة.

**ثالثًا:** أنَّ ذوي الهمم هم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب مهارات وخبرات، بخلفية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر.

**رابعًا:** أنَّ الفقهاء القدامى تناولوا حالة ذوي الهمم؛ وإن كانوا قد أطلقوا عليهم مصطلحات مختلفةً-شكلًا، متفقةً-مضمونًا؛ مثل: "أصحاب الأعذار، أو "أهل الأعذار، أو "أهل البلاء"، وهـم أشـخاص، أو "ذوي العاهات.

**خامسًا:** أنَّ مصطلح "ذوي الهمم" هو أولى ما يمكن إطلاقه عليهم-في زماننا هذا-؛ بما يحمله من معانٍ إيجابيَّةٍ تتفقُ مع ما يراد منهم.

**سادسًا:** أنَّ الفقهاء مختلفون في مشروعية الكفاءة، واعتبارها في عقد الزواج؛ فجمهورهم على اعتبارها، وفريقٌ آخر يرى عدم اعتبارها في الزواج.

**سابعًا:** أنَّ الفقهاء الكرام الذين اعتبروا الكفاءة في الزواج قد اختلفوا-بعد ذلك-في توصيفها؛ أهي: شرط صحةٍ، أو شرط لزوم.

**ثامنًا:** أنَّ أخصَّ أبواب الكفاءة بأولي الهمم: هي الكفاءة في السلامة من العيوب؛ وأنَّ الفقهاء مختلفون في اعتبارها في النكاح على ثلاثة أقوال؛ ذهب أوَّلُها إلى اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، وأنَّها شرطٌ للزوم العقد، لا

لصحته. بينما اتجه القول الثاني إلى عدم اشتراط الكفاءة في السلامة من العيوب، لكنه يُثْبتُ بها خيارَ الفسخ. أمَّا القول الثالث؛ فقد رأى عدم اشتراط الكفاءة من السلامة من العيوب، وعدم إثبات خيار الفسخ بها.

**تاسعًا:** أنَّ العيوبَ التي اعتبرها القائلون بالكفاءة لا تتضمَّن-عند الجمهور-العيوب التي تصنف اليوم على أنَّها "عيوبُ إعاقة"؛ كالعمى، والشلل، والقطع، ونحوه-ما لم يُشْترط ذلك في العقد-؛ ومن ثمَّ فإنها ليست داخلةً في مسألة اعتبار الكفاءة في السلامةِ من العيوب.

**عاشرًا:** أنَّ العيبَ المعتبرَ الذي يرتبط بذوي الهمم-يومنا هذا-هو: الجنون؛ ذلك أنَّه قد يَصْدقُ على مَنْ يُطلق عليهم "المعاقين ذهنيًّا"، أو "أولي الهمم من ذوي القصور الذهني".

**حادي عشر:** أنَّ جمهور الفقهاء يجيزُ زواجَ "ذوي القصورِ الذِّهْنيِّ "-ولو بلغت إعاقته فقدان عقله-؛ ذلك أنَّ العقلَ ليس شرطًا من شروط صحة الزواج-عندهم-.

**ثاني عشر:** أنَّ الشرع الشريف أجاز للمجنون جُنونًا مُطبقًا أن يتزوج، وأولو الهمم من أصحاب القصور الذهنيِّ لم يصلوا إلى حال المجنونِ؛ فهو أولى منهم بتصحيح نكاحه.

**ثالث عشر:** عدم اعتبار الكفاءةِ في النكاح في زواج أولي الهمم، وأنَّ زواجهم صحيحٌ؛ طالما أنَّ حالتهم كانت معلومةً عند العقد، ورضيت المرأةُ وأولياؤها بذلك، ولم يترتَّب على هذا الزواجِ ضررٌ محقق.

**رابع عشر:** أنَّ زواج الشخص من أولي الهمم ذوي القصورِ الذهنيِّ (المُعاق ذهنيًّا)، مقيد بالمصلحة، دائر معها؛ فإن كان الزواج في مصلحته لم يجز منعه، وإلا فلا.

## التوصيات:

لا يُمكنُ لباحثٍ-مهما أوتيَ من بيانٍ، أو وُهبَ من ملَكَةٍ- أن يدعيَ كمالَ عطاءِ بحثه، أو تمامَ استلهامِ قريحته- مهما بذل فيه من طاقة-؛ ذلك أنَّ النقصَ

طبيعةُ البشر؛ ومن ثمَّ كان لِزامًا على أولى الإنصاف الفكريِّ أن يُلحقوا ثمراتِ جهودِهم، وعصائرَ قرائحهم بما يُكملُ مُخْلِص مُرادَهم من توصياتٍ ضرورية؛ تلفت العقول إلى خفيِّ قصورِها، أو استكمالٍ نقصِها، أو تتمِّةِ ثمرتها؛ ومن ثمَّ فإني أوصي بما يلي:

**أولًا:** فتحُ البابِ الفقهيِّ المُبْدِعِ لعطاءات التألقاتِ الفقهيةِ في ميادينِ أولي الهممِ؛ كي يَستويَ الخطابُ الفقهيُّ-الموجَّهُ إليهمْ-على سوقِهِ؛ متلمِّسًا خفايا قضاياهم الفارقة؛ لإيجادِ الحلولِ المبتكرةِ الواعيةِ لها، ولأخواتها-مِمَّا يجِدُّ على ساحاتِ أولي الهمم.

**ثانيًا:** تفعيلُ دورِ المؤسساتِ المعنيَّةِ بأولي الهمم، وإمدادها بما يضبطُ ميزانَ حركتها من أُطروحاتٍ فقهيةٍ نابهةٍ؛ تُسْهم في تخليقِ بيئةٍ تربويِّةٍ صالحةٍ؛ تمُدُّ الحياةَ بمواهبَ مكنونةٍ، وعباقرَ مطمورةً من أولي الهمم.

**ثالثًا:** بثُّ الوعيِ المُلْهِمِ بقضاياهم؛ بإسناد نشر الأحكام التي تُعْنى بأحوالهم إلى طلبة العلم، والخطباء، والوعاظ، والمجيدين للتقنياتِ الحديثةِ؛ لتكتملَ المنظومةُ المُسْتهْدِفَةُ لدمْجِ حركةِ هؤلاء الأكارمِ-من أولي الهممِ-بسائر حركة الناس.

# المصادر والمراجع


١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢- ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، (د.ط)، (د.ت).

٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (المتوفى: ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، لمحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤- ١٩٩٣م.

٥- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): «المحلى» (١٠/ ٣٠)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٨- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١- ابن عديٍّ: الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٢/٨)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد

السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
١٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠ه): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٤- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ه.
١٥- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
١٦- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٩- أبو يعلي، أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ه -١٩٨٤م.
٢٠- الأزهري: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢١- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٢٢- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ): لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى

(المتوفى: ١٠٥١ه): شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.
٢٤- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
٢٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٧- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
٢٨- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩- حميش، عبد الحق، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص٢٩، الناشر: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٣٠- الحولي: ماهر حامد: المعاق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي: معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية، غزة.
٣١- الحولي: ماهر حامد: المعاق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي: معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية، غزة.
٣٢- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي (٢١٩/٢)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٣٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ): «نهاية المحتاج»، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٥- الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ): تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

٣٦- الزحيلي: د. هبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤.
٣٧- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٨- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): تبيين الحقائق، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٩- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): «مغني المحتاج»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٤٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤١- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك (٣٨٧/٢)، الناشر: دار المعارف.
٤٢- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ):: المعجم الأوسط المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٤٣- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٤- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥- العيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، (المتوفى: ٨٥٥هـ): البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٦- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، بغداد-العراق، ١٩٨٥م.
٤٧- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٤٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٠- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٣- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): الإنصاف، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م: «الإنصاف»، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).
٥٤- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (المتوفى: ٥٩٣هـ): الهداية، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٥٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٥٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
٥٧- المؤَّاق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ): التاج والإكليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة-.
٥٩- الموصلي: مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦٠- موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فتوى رقم/٥٥٤٧، بتاريخ/ ٣١ من أغسطس ٢٠٢١م.
٦١- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، الناشر: دار الفكر.
٦٢- النووي: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
٦٣- هادف، نجاة ساسي، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، رسالة ماجيستير، ٢٠١٣م-٢٠١٤م، جامعة بسكرة.
٦٤- هادف، نجاة ساسي، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، رسالة ماجيستير، ٢٠١٣/٢٠١٤، جامعة بسكرة.
٦٥- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤ هـ): تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.